دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

Role of external oversight bodies in ensuring transparency of public procurement procedures: Study under the Presidential Decree 15-247, which regulates public transactions and mandates of the General Facility

*تاريخ الإرسال: 2019/05/05 * تاريخ القبول: 2019/05/018 * تاريخ النشر: 2019/06/01*

د/ محمد حمودي
أستاذ محاضر (أ)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي - تندوف (الجزائر)
tasfaout01@yahoo.fr

الملخص:
يعد دور لجان الصفقات في مراقبة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، أكثر فاعلية و قوة مقارنة مع ما كان عليه الوضع بالسابق، كما أصبحت تقوم بدور هام يتجلى في تقويم اجراءات إبرام الصفقات، والفصل في الطعون والنزاعات بين أطرافها، وتختلف هذه اللجان حسب المعيار المالي والعضوي إلى لجان متواجدة على المستوى الوطني وأخرى على المستوى المحلي، والهدف الأساسي من إنشاء اللجان هو ضمان شفافية ابرام الصفقات العمومية.

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في مراقبة تطبيق احكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟ للإجابة على هذه الإشكالية، نقوم باستعراض تشكيلة اللجان الخاص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية (مبحث أول) ثم الدور المنوط بها من خلال التأكد من تطبيق احكام التنظيم وفصلها في الطعون (مبحث ثاني) .

الكلمات المفتاحية: اللجان، الصفقات العمومية، المستوى المحلي، المستوى الوطني، الرقابة.

Abstract:

It is the role of the Monitoring Committees of the transactions in the procedures for the conclusion of public deals, more effective, and compared with the situation in the past, it has become an important role is reflected in the evaluation procedures for concluding transactions, and the chapter on appeals and disputes between the parties. These differ according to the fiscal criterion and organic committees committees to present at the national level and at the local level, the fundamental objective of the committees is to ensure transparency, I want the conclusion of public deals.

Hrough this paper, we will try to answer the following question: To what extent do the external audit bodies of tribal public transactions contribute to the monitoring of the application of the provisions of the regulation of public transactions and the mandates of the General Facility? In order to answer this problem, we will review the composition of the committees on external tribal control of public transactions (first section) and then the role entrusted to them by ensuring the application of the provisions of the organization and its separation in appeals (second section)

***Key words**: Committees, public transactions, local level, national level, control.*

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العمومية لممارسة نشاطاتها، كما تعد وسيلة هامة لحسن سير المال العام، وباعتبار ان الصفقات العمومية تعتمد في تمويلها على المال العام، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات والقواعد لإبرامها وتنفيذها حماية للمال العام .

إن إطلاق يد الإدارة في إطار سلطتها التقديرية، قد يؤدي الى الخروج والانحراف عن المبادئ التي اقرها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بغية تحقيقها لأهداف معينة، إما تهربا من اجراءات يشترطها مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، أو لحرمان الأفراد من ضمانات مقررة يخولها له التنظيم.

وإذا كان للإدارة السلطة في اختيار المتعاقد معها بالنظر إلى الشروط والمعايير التي اقرتها في دفاتر الشروط، فإن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما يكون خاضعا لرقابة قبلية من طرف لجان الصفقات العمومية ولرقابة القضاء الإداري، مما يعتبر معه سلطة الإدارة في مجال إبرام الصفقات العمومية، هي سلطة مقيدة وليست مطلقة.

وهكذا نجد أن المشرع وفي إطار الصفقات العمومية لم يترك للإدارة وحدها صلاحية اختيار المتعاقد الذي تسند إليه الصفقة، بل جعل هذه المهمة من اختصاص لجنة مختلطة تضمن تطبيق الإجراءات والمقتضيات القانونية بكيفية سليمة وتتأكد من توفر جميع المتعاقدين على الشروط المطلوبة وعدم وجود عراقيل اجرائية أو قانونية من شانها حرمانهم واقصائهم من المشاركة.

ومن خلال قراءة متأنية للمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أو المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1] يتضح لنا ان نية السلطة التنظيمية تتجه نحو ضمان المساواة والشفافية وفتح باب المنافسة الواسعة عن طريق تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ قرار منح الصفقة او الاقصاء منها .

من هنا تبرز أهمية هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية كفاعل أساسي من خلال الدور المنوط بها في التأكد من مدى التزام المصلحة المتعاقدة واحترامها لمواد التنظيم في اختيارها للمتنافس الذي ترسو عليه الصفقة العمومية، ومعالجتها لمختلف الطعون المقدمة من طرف المتعهدين.

ومن هنا تبرز الاشكالية التالية الى أي مدى تساهم هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في مراقبة تطبيق احكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم باستعراض تشكيلة اللجان الخاص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية (مبحث أول) ثم الدور المنوط بها من خلال التأكد من تطبيق احكام التنظيم وفصلها في الطعون (مبحث ثاني).

المبحث الأول - تركيبة لجان الصفقات العمومية:

جاء مرسوم الصفقات العمومية الجديد بعدة مستجدات بشأن لجان الصفقات العمومية خاصة في ما يتعلق بتركيبتها، من خلال التنصيص على تركيبة لجان على المستوى المحلي (المطلب الأول) والتي تختلف عن تركيبتها إذا تعلق الأمر بصفقات على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تركيبة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي

تطرق المشرع لتركيبة لجان الصفقات العمومية من خلال المواد 171 و173 و 174 و175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وميز بين تركيبتها بالنسبة لصفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية، مراعيا في ذلك مميزات كل نوع من هذه الصفقات واستجابة للأصوات التي نادت بتقرير نصوص خاصة بهذا النوع من الصفقات لاختلافها وتباينها على الصفقات التي تبرمها الدولة.

الفرع الأول: لجان الصفقات في صفقات الدولة

تتنوع الى اللجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات واللجنة الجهوية للصفقات.

-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتولى عملية الرقابة على الصفقات الخاصة بالبلدية من حيث دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق في الحدود المحددة في التنظيم.

نصت المادة 174 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تشكيلتها وهي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، او ممثله رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
-منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.[2]

يتم تعيين اعضاء هاته اللجنة والمستخلفين الخاصين بهم من قبل رئيس اللجنة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) باستثناء المعينون بحكم وظيفتهم وهم الممثلين والمستخلفين الخاصين بهم التابعين لوزارة المالية، وممثل المصلحة المتعاقدة ومستخلفه ، وممثل المصلحة التقنية ومستخلفه، وفي كل الاحوال فان التعيين يكون بالاسم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[3]

والملاحظ ان المنظم احتفظ بنفس التشكيلة التي كانت مذكورة في المرسوم الرئاسي 10-236، وعادة ما يتم تمثيل البلدية هنا كممثل للمصلحة المتعاقدة الامين العام للبلدية.

-اللجنة الولائية للصفقات العمومية:_تتشكل من[4]

- الوالي او ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.

كما يمكن للجنة على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر خبيرا او تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة[5]، تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها ويعين الاعضاء من طرف اداراتهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، هذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على ان تطبق نفس القواعد الخاصة باجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية على اجتماعاتها .

يتم تعيين اعضاء المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية من بين اعضائه، وهم بذلك يمارسون الرقابة الشعبية على عملية ابرام الصفقات العمومية، وهاته الميزة تنفرد بها لجان الصفقات على المستوى المحلي[6].

الملاحظ من خلال هاته التشكيلة ان المنظم قلص من نسبة الاعضاء المكونين لها تم الاستغناء عن مدير التخطيط وتهيئة الاقليم ومدير الري بالولاية ومدير الاشغال العمومية ومدير السكن والتجهيزات العمومية.

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تتشكل من ما يلي[7]:

- الوزير المعني او ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

على ان تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

الملاحظ أن هذه اللجنة تضم قطاعات وزارية مختلفة، غير أن تمثيلية وزارة المالية داخل اللجنة تبقى الأبرز، ولعل هذا الخيار ينم عن حرص شديد من طرف المشرع على حماية المال العام وتدقيق النفقات.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

تنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ان لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 اعلاه تضم الاعضاء المبينين كما يلي :

-ممثل عن السلطة الوصية رئيسا

- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية كبيرا فانه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني تجميعها في لجنة واحدة ويكون المدير او المدير العام للمؤسسة العمومية عضو فيها حسب الملف المبرمج.

من كل ما سبق يتضح لنا ان تشكيلة لجان الصفقات للمؤسسة العمومية تختلف عن تشكيلتها في حالة صفقات الدولة كما ان في كل الاحوال يتم تعيين اعضاء اللجان ومستخلفيهم من طرف الادارة التابعين لها باستثناء من عين بحكم وظيفته، يتم التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تعقد اللجان اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس وعند غياب الرئيس او حدوث مانع له يمكن للمسؤول الاول للمصلحة المتعاقدة او سلطة الوصاية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه[8].

ويمكن للجان الاستعانة باي شخص لديه خبرة على سبيل الاستشارة، على أن لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون ثمانية ايام الموالية وفي هاته الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء، وتتخذ القرارات في كل الأحوال بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[9]، على أن يحظى الاشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وبصوت استشاري.

يعين الرئيس أحد الأعضاء كمقرر ليقدم تقريرا مفصلا عن الملف، على أن يرسل الملف للمقرر قبل ثمانية ايام على الاقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف، على ان لا يعين الرئيس كمقرر، مع التزام الاعضاء بواجب كتمان السر المهني.

المطلب الثاني: تركيبة لجان الصفقات على المستوى الوطني

على المستوى الوطني هناك لجنتين وهما اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : تتشكل من [10]

- الوزير المعني او ممثله رئيسا

- ممثل الوزير المعني نائب للرئيس

- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان عن القطاع المعني
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يتم تعيين اعضاء اللجنة ومستخلفيهم من قبل اداراتهم بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل الوزير المعني، يتولى الوزير بعد ذلك تعيينهم بموجب قرار[11].

على ان لا تصح اجتماعاتها الا بحضور الاغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون ثمانية ايام الموالية وفي هاته الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الاعضاء، وتتخذ القرارات في كل الاحوال بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس على ان يحظى الاشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وبصوت استشاري.

والملاحظ انه تم الغاء مختلف اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الاشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية

نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ان لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري المذكورة في المادة 6 اعلاه من الاعضاء التالية:

-ممثل عن السلطة الوصية رئيسا
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة الميزانية المديرية والعامة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

على ان تحدد الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة اعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

والملاحظ ان التشكيلة اختلفت عن التشكيلة التي كانت في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 حيث تم الاستغناء عن ممثل وزير المالية وممثل وزير الاشغال العمومية وممثل وزير السكن والعمران.

المبحث الثاني - صلاحيات اللجان الرقابية:

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في الاول اختصاصات اللجان على المستوى المحلي وفي الثاني اختصاصاتها على المستوى الوطني حسب الحالة.

المطلب الأول: اختصاصات اللجان على المستوى المحلي

سنتناول هذا المطلب في فرعين الاول منه لاختصاصات اللجان الخاصة بصفقات الدولة والثاني لاختصاص اللجنة الخاصة بالمؤسسات العمومية.

الفرع الأول: اختصاص اللجان الخاصة بصفقات الدولة

– <u>اللجنة البلدية للصفقات العمومية:</u> تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية ويقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات

الاشغال او اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[12].

كما تختص بدراسة الملاحق[13] في حالة كان موضوعها تعديل تسمية الاطراف المتعاقدة او الضمانات التقنية والمالية او اجل التعاقد، او كان المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز بالزيادة او النقصان نسبة عشرة في المائة من المبلغ الاصلي للصفقة، او في حالة تضمن الملحق خدمات تكميلية تتجاوز نسبتها عشرة في المائة من المبلغ الاصلي للصفقة[14].

تتوج هذه الرقابة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال مدة اقصاها عشرون (20) يوما من تاريخ ايداع الملف لدى كتابة اللجنة مع امكانية ان تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة او غير موقفة[15]، وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط او الصفقة او الملحق، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل، مع الاشارة الى انه يجب ان يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة وفقا لأحكام القانون 11-10 قبل ارسالهما للجنة الصفقات العمومية، كما يمكن تأجيل دراسة الملف المسجل في جدول الاعمال لاستكمال المعلومات الخاصة به، وهنا توقف الآجال ولا تعود للسريان الا ابتداء من تقديم المعلومات اللازمة.

وتعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة لجنة الصفقات بالنسبة للعمليات المتكررة أو ذات نفس الطبيعة المشرع فيها على اساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه.

والملاحظ ان منح التأشيرة ليس له اثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لهذه الاخيرة أن تعدل عن ابرام الصفقة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، ويجب عبيها اخطار اللجنة المختصة بذلك.

كما تختص بدراسة الطعون المترتبة عن المنح المؤقت او الغائه او اعلان عدم جدوى او الغاء الاجراء في اطار طلب العروض او اجراء التراضي بعد الاستشارة على ان يرفع الطعن للجنة في اجل عشرة ايام من نشر اعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الصحافة او بوابة الصفقات العمومية وفي حالة تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة او راحة قانونية يمدد التاريخ لليوم الموالي، على ان تفصل اللجنة في قرارها في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء اجل عشرة ايام، ويبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن[16]، في حالة ارسال الطعن عن طريق الخطأ الى لجنة صفقات غير مختصة، فان على رئيس هاته اللجنة توجيهه الى اللجنة المختصة مع اعلام المتعهد المعني بذلك، مع الاخذ بعين الاعتبار تاريخ الاستلام الاول عند النظر في الطعن.

اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تختص بدراسة[17]

*مشاريع دفاتر الشروط او الصفقات ومشاريع الملاحق الخاصة بها والتي يوجب عرضها على لجنة الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 والتي يقل مبلغها الاجمالي او يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج)"بالنسبة لصفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

*مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال او اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، والملاحق المبرمة في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتطبق نفس القواعد المذكورة سابقا فيما يخص الطعون، وتقوم اللجنة بإصدار مقرر التأشيرة في اجل عشرين يوما.

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تختص بدراسة[18]

*مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية والتي يقل مبلغها الاجمالي او يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج)"بالنسبة لصفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وتطبق نفس القواعد الخاصة باللجنة الولائية للصفقات فيما يخص اصدار التأشيرة والمدة المخصصة لذلك وحالة دراسة الطعون من ناحية المدد والاجراءات حسب الحالة، ونشير ان تعيين المقرر يكون من بين اعضاء اللجنة تحت مسؤولية رئيس لجنة الصفقات المعنية، ويمكن لرئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية ان يعين مدير المصلحة التقنية المعنية، كمقرر بصفته عضو في اللجنة، غير انه عندما يخص الملف المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، فيجب ان يعين عضو آخر كمقرر للجنة[19].

الفرع الثاني: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري غير المذكور في المادة 6 من هذا التنظيم

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة في المادة 173 أي حسب حدود المستويات الخاصة باللجنة الولائية للصفقات العمومية.[20]

المطلب الثاني: اختصاص لجان الصفقات على المستوى الوطني.

ستتم دراسة هذا المطلب في فرعين نخصص الاول لاختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والثاني لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية.

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تختص هاته اللجنة بالفصل في[21]

* مشاريع دفاتر الشروط او الصفقات والملاحق الخاصة بها عندما يفوق المبلغ مليار دينار (1.000.0000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) لصفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار (200.000.000) لصفقات الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000) لصفقات الدراسات.

*مشاريع دفاتر الشروط او الصفقات والملاحق الخاصة بها للإدارة المركزية يفوق ميلغها الاجمالي اثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لصفقات الاشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) لصفقات الدراسات والخدمات.

* كل ملحق يرفع المبلغ الاصلي للصفقة الى المستويات المحددة اعلاه او اكثر وذلك إذا تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات أو الخدمات و20 من المائة في حالة صفقات الأشغال او اذا تجاوز زيادة او نقصانا المبلغ الاجمالي للخدمات الاضافية والتكميلية والمخفضة نسبة 10 % من المبلغ الاصلي للصفقة.

كما تتولى اللجنة صلاحية مراقبة مدى صحة ابرام الصفقات ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيباتها والمساهمة في تحسين الظروف الخاصة بمراقبة صحة اجراءات الابرام[22] ، كما تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في اطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية اخرى[23]، بالإضافة الى فصلها في الطعون المندرجة ضمن اختصاصاتها وفق القواعد والمواعيد المحددة سابقا[24].

كما تم منحها اختصاصات في مجال التنظيم مخالفة بذلك اللجان السابقة الذكر على المستوى المحلي حيث تقترح مختلف التدابير والتي من شانها تحسين ظروف مراقبة ابرام الصفقات العمومية، بالإضافة الى

اقتراحها النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجنة صفقات المذكورة سابقا والنظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عملها[25].

يتم تعيين مقرر لدراسة الملف على ان لا يعين الرئيس ونائبه كمقررين، تتوج الرقابة التي تمارسها هاته اللجان بمقرر منح او رفض التأشيرة في اجل اقصاه خمسة واربعون يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة[26]، على ان تطبق نفس القواعد والاجراءات المعمول بها في حالة اللجان المحلية في حالة الطعون.

والملاحظ هنا ان الاجل يختلف عن الاجل المخصص للجنان على المستوى المحلي والتي خصص لها اجل عشرون يوما لإصدار مقرر منح او رفض التأشيرة.

يقدم تعويض جزافي للحضور والمشاركة في اشغال لجان الصفقات العمومية يمنح حسب كل حصة، مع انه لا يمكن تنظيم عدة حصص او عدة جلسات في اليوم الواحد.[27]

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري: تختص بدراسة

*بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بها والتي يقل مبلغها الاجمالي او يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج)"بالنسبة لصفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وفي كل الاحوال السابقة فان تأشيرة لجنة الصفقات العمومي تعتبر الزامية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي، الا في حالة مخالفة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هاته الحالة يجب على المراقب المالي والمحاسب ان يعلمها كتابيا فقط للجنة الصفقات العمومية، وهنا يمكن للجنة الصفقات المختصة سحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد.

ترفق مع مقرر التأشيرة مذكرة تحليلية وتقرير تقديمي يتم اعدادهم من طرف المصلحة المتعاقدة يتضمنان مختلف المعلومات الخاصة بمشروع الصفقة، وترسل للجنة في اجل لا يتجاوز ثمانية ايام قبل انعقادها. وتحدد اختصاصات لجان الصفقات العمومية عند دراسة الملاحق، بغض النظر عن اللجنة التي درست الصفقة، استنادا الى مبلغ الصفقة الجديد بعد احتساب مبلغ الملحق، بالرجوع الى الحدود السارية المفعول عند تاريخ ايداع مشاريع الملاحق لدى لجان الصفقات المختصة.[28]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تضمن العديد من الشروط الواجب توفرها لصحة التعهدات في مجال الصفقات العمومية، وهي شروط ومقاييس استهدف المشرع من وراءها إثبات الكفاءات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية اللازمة، وكذلك آجال وإجراءات تقديم ملفات التعهد، كما خول المنظم للجان صلاحية التحقق من توافر هذه الشروط والشكليات في المتنافسين حيث تباشر في هذا الإطار عملية التدقيق والتثبت من الطلبات والملفات الإدارية والتقنية التي تتوصل بها.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا ان لجان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية تمارس رقابة المطابقة أي مراعاة مدى احترام المصلحة المتعاقد للتنظيم المنصوص عليه، هاته الرقابة تتوج إما بمقرر منح التأشيرة أو رفضها، والتالي فقد جعل سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد مقيدة بتأشيرة لجنة الصفقات.

كما قم المنظم في اطار التنظيم الجديد بإلغاء اللجان الوطنية والنص على اللجان الجهوية، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

وقد حرص المشرع من خلال التعديلات المتعاقبة للمراسيم المنظمة للصفقات العمومية تفادي مختلف العقبات والتي كانت متواجدة في المرسوم الرئاسي السابق، ومن اجل تفعيل دور لجان الرقابة القبلية فإننا نقترح تفعيل دور المنتخبين في اللجان وضرورة اشتراط الكفاءة فيهم، مع منح صلاحيات اوسع للجان الصفقات العمومية، والنص على اشراك المختصين بالأسعار في مختلف اللجان.

لقد بينت الطريقة المتبعة حاليا في الطعون عن عدم فعاليتها، لأنها لا توفر الشروط الكافية للحياد، ومن أجل ضمان اضطلاع الطعون بدورها الكامل، فإننا نوصي باستحداث لجنة مستقلة متكافئة الاعضاء قادرة على ان تتخذ في اجال محددة قرار ات ذات طابع نافذ، تكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء، مع ضرورة تشجيع الوساطة والتحكيم لمعالجة النزاعات التي يمكن ان تحدث في تأويل او تنفيذ عقود مرتبطة بالصفقات العمومية.

المراجع:

[1]- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

[2] - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] - المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[5] - المادة 191 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[6] - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2011-2012، ص 46.

[7]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[8] - المادة 176 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[9]- المادة 191 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[10]- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[11] - المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[12]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[13] - يعرف الملحق طبقا للمادة 136 بانه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في حالات الزيادة والنقصان من الخدمات أو تعديل أحد بنود الصفقة.

[14] - المادة المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

[15]- مراسلة رقم 43 بتاريخ 18 جانفي 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية

[16] - المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[17]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[18] - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[19]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[20]- مراسلة رقم 354 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية بتاريخ 21 ديسمبر 2015.

[21]- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[22] - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[23] - المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[24] - المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[25] - المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[26] - المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[27]- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[28] - مراسلة رقم 145 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية بتاريخ 3 مارس 2015.

[29] - مراسلة رقم 110 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية بتاريخ 8 مارس 2014.